المجلس الوطني لحقوق الإنسان

ⵓⵔⵜⴰⵔ ⵓⵏⴰⵟⵉⵓ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵓⵏⵉ ⵏ ⵓⵙⵎⵔⵓ

Conseil national des droits de l'Homme

إعادة ترتيب الأولويات لتعزيز فعلية الحقوق

التقرير السنوي حول حالة حقوق
— الإنسان بالمغرب لسنة **2022** —

أكتوبر 2022

@CNDHMAROC

WWW.CNDH.MA

LIBRARY.CNDH.MA

المحور الثالث

تقرير عن أنشطة الآلية
الوطنية للتظلم الخاصة
بالأطفال ضحايا انتهاكات
حقوق الطفل

463. يعرض التقرير الأنشطة التي قامت بها الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل خلال سنة 2022، طبقا لمقتضيات المادة 20 من القانون رقم 15/76 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الانسان، كما يتضمن التقرير اقتراح توصيات تتعلق بحقوق الطفل.

أولا: الإطار القانوني المنظم لاختصاصات الآلية

464. تعتبر الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل آلية تظلم خاصة بحماية الأطفال من الانتهاكات التي قد يتعرضون لها، وتهتم بجميع فئات الأطفال الموجودين فوق التراب الوطني دون أي تمييز، وتعمل طبقا للمبادئ التوجيهية للجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، خاصة منها الواردة في التعليقين العامين 2 و5، احتضنها المجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتباره مؤسسة دستورية بمقتضى القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيمه.

465. تعمل الآلية وفق ميثاق أخلاقي يرتكز على: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، وإعلان حقوق الطفل (1959)، واتفاقية حقوق الطفل (1989) وبروتوكولاتها الاختيارية، ودستور المملكة.

466. وقد حددت المادة 18 من القانون رقم 76-15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس، صلاحيات واختصاصات الآلية المحددة في:

- تلقي الشكايات المقدمة مباشرة من قبل الأطفال ضحايا الانتهاكات، أو من قبل ممثليهم القانونيين أو من قبل الغير؛
- القيام بجميع التحريات ذات الصلة بالشكايات الواردة عليها وتكييفها وتحليلها ومعالجتها والبت فيها؛
- تنظيم جلسات الاستماع للأطراف المعنية بموضوع الانتهاك أو الشكاية، وكذلك الشهود والخبراء وكل الأشخاص الذين قد يفيد الاستماع إليهم للتحقق من موضوع الشكاية؛
- كما يجوز للآلية التصدي التلقائي لجميع حالات خرق أو انتهاك حقوق الطفل.

ثانيا: خطة عمل الآلية

467. بناء على النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان خاصة المادة 42 منه، وانسجاما مع المعايير الدولية والقانون المنظم للمجلس، وانطلاقا من خلاصات اجتماعات الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل، بلورت الآلية خطة عملها لسنة 2022، حيث ارتكزت على عدة أهداف من بينها: مواصلة وضع أدوات العمل، صياغة خطة تواصلية للتعريف بالآلية، معالجة الشكايات والتظلمات الخاصة بالأطفال، رصد الانتهاكات التي قد تطال حقوق الطفل، وتطوير الاستقبال وتسهيل الولوج إليها.

468. وقد واصلت الآلية بشكل دوري عقد اجتماعاتها الأسبوعية، وذلك من خلال عقد 43 اجتماعا، كما عقدت اجتماعين مع السيدة رئيسة المجلس، همت هذه الاجتماعات، مناقشة محاور خطة العمل، وبلورة أدوات العمل، ورصد انتهاكات حقوق الطفل، ومعالجة الشكايات، ولقاءات مع المؤسسات المعنية بتتبع قضايا الطفولة، ولقاءات مع الأطفال، ومع جمعيات المجتمع المدني وباقي مكونات المجلس.

ثالثا: الاستمرار في تقعيد الآلية

469. تفعيلا للاختصاصات المنوطة بها، واصلت الآلية خلال السنة المشمولة بالتقرير، وضع أدوات العمل التالية:

- الدليل التوجيهي للاستماع للأطفال ضحايا انتهاكات حقوقهم؛
- الدليل العملي لرصد ومعالجة انتهاكات حقوق الطفل؛
- تحيين الدليل العملي لتلقي ومعالجة الشكايات الخاصة بالأطفال؛
- إعداد مطويات خاصة بالآلية بثلاث لغات (العربية، الأمازيغية، والفرنسية) بصياغة سلسة، وبألوان مثيرة للأطفال، تتضمن التعريف باختصاصاتها ومهامها، وكيفية الولوج إليها؛
- تجويد وتعزيز خدمة التشكي عن بعد، تسهيلا لولوج الأطفال ضحايا انتهاكات حقوقهم إلى الآلية الوطنية، والتفاعل معهم بشكل فوري وآني؛
- كما عملت بالتنسيق مع رئاسة المجلس على تجهيز قاعة خاصة باستقبال الأطفال والاستماع إليهم، أطلق عليها «قاعة ريان للاستماع للأطفال».

رابعا: اجتماعات الآلية

470. وفي إطار تفاعل الآلية الوطنية مع قضايا حقوق الطفل، والإعداد لخطة العمل، وتدارس الشكايات المتوصل بها، ووضع أدوات العمل، عقد فريق الآلية خلال السنة المشمولة بالتقرير 43 اجتماع عمل، أشرف على تسييره وتأطيره منسق الآلية.

خامسا: حماية الأطفال من خلال معالجة الشكايات

471. بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.18.17 الصادر بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لاسيما المادة 18 منه، المتعلقة باختصاصات الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل، توصلت الآلية خلال سنة 2022 ب 70 شكاية، تنوعت مصادرها ومواضيعها، وتتوزع كالتالي: 45 شكاية وردت مباشرة على الآلية، و18 حالة عن طريق الرصد، و7 حالات عن طريق الاستقبال. ويلاحظ أن هذه السنة سجلت تزايدا ملحوظا في عدد الشكايات الواردة على الآلية، مقارنة مع السنة الماضية التي لم تتعد 30 شكاية.

1. تصنيف الشكايات الواردة على الآلية

472. وانطلاقا من الدراسة الأولية للشكايات الواردة تم تصنيفها حسب مصدر الشكايات وطريقة التوصل بها، وحسب الجنس، والفئة العمرية، والوسط، والجهة التي ينتمي لها أصحاب الشكايات.

- **حسب مصدر الشكايات:**

473. توصلت الآلية بنسبة 67% ,1% من الشكايات من طرف النائب القانوني للطفل، وبنسبة 2,8% من الطفل/ة مباشرة، وبنسبة 12,9% من الشكايات واردة من طرف جمعيات أو أغيار، و بنسبة 17,2% في إطار الرصد و التصدي التلقائي لحالات انتهاك حقوق الطفل.

- **حسب طريقة التوصل بالشكايات:**

474. توصلت الآلية بنسبة 52,8% من الشكايات بطريقة مباشرة، و11,4% وردت عبر البريد الإلكتروني الخاص بالآلية، و 25,8% من الشكايات في إطار الرصد التلقائي، بالإضافة إلى 10% عن طريق الاستقبال.

- **حسب الجنس:**

475. يلاحظ أن فئة الإناث تفوق فئة الذكور، حيث تبلغ نسبة الإناث 57%، وتبلغ نسبة الذكور 30%، فيما لم يتم تحديد جنس13% من الأطفال.

- **حسب الفئة العمرية:**

476. توصلت الآلية بنسبة 44,2% من الشكايات تخص الفئة العمرية من 13 إلى 18 سنة، وبنسبة22,9% من الشكايات تهم الفئة العمرية من 9 إلى 12 سنة، كما توصلت بنسبة 20% من الشكايات تهم الفئة Hrg من 8 سنوات، فيما لم يحدد سن فئة12,9% من الأطفال.

- **حسب الجهة:**

477. توصلت الآلية بنسبة 30% من الشكايات من جهة الرباط- سلا- القنيطرة، وبنسبة11,5 % من كل من جهتي درعة-تافيلالت وفاس- مكناس، وبنسبة 8,5% من كل من جهة الدار البيضاء-سطات وجهة طنجة-تطوان-الحسيمة وجهة الشرق، وتوصلت ب7,1% من كل من جهتي مراكش-آسفي والعيون- الساقية الحمراء، وب 2,9% من جهتي سوس-ماسة و بني ملال- حنيفرة ، و 1% جهة كلميم- واد نون.

- **حسب الوسط:**

478. وردت على الآلية 74,2% من الشكايات من الوسط الحضري، من 25,8% من الشكايات وردت من الوسط القروي.

2. معالجة الشكايات المتوصل بها خلال سنة2022

479. عالجت الآلية 24 شكاية تتعلق بالعنف والهدر المدرسيين، منها 15 شكاية وردت على الآلية مباشرة، وتسع (9) حالات تم رصدها تلقائيا.

480. وفي هذا الإطار، توصلت الآلية بشكاية تتعلق بادعاء تعرض طفلة، للتحرش الجنسي بسيارة النقل المدرسي من قبل طفل آخر، وبعد التحري والبحث ثبت أنها استفادت من خدمات خلية التكفل بالأطفال ضحايا العنف، وأن نتائج البحث أثبتت أنه لا وجود للطفل موضوع التشكي، وبناء على ذلك تقرر حفظ القضية، وقد تم توجيه المشتكي إلى تقديم طلب إخراج القضية من الحفظ أمام السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بمكناس. وشكاية تتعلق بادعاء تعرض طفل لاعتداء جسدي من طرف تلميذين يدرسان بنفس المؤسسة التعليمية، خارج أسوار المؤسسة، نتج عنه كسر على مستوى الفك السفلي، وتلتمس المشتكية المؤازرة في القضية المعروضة على القضاء، تم توجيه المشتكية إلى متابعة القضية أمام المحكمة الابتدائية بالخميسات.

481. كما توصلت الآلية بشكاية تتعلق بادعاء تعريض حياة طفل للخطر، من طرف سائق حافلة للنقل المدرسي، التابع لجمعية بني عياط، بإنزاله بعيدا عن مسكنه في مكان خال من المارة، تم التنسيق مع اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان لبني ملال- خنيفرة، وتم القيام بالتحري في الموضوع، والاستماع لكل ما يمكن أن يفيد في البحث، وخلصت الآلية إلى أنه بعد معاينة مكان إنزال الطفل من سيارة النقل المدرسي، تبين أنه قد يشكل خطرا على حياته بسبب التواجد المستمر للكلاب، وأنه تم حفظ الشكاية التي تقدم بها والد الطفل لدى السيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بأزيلال للإنكار، وغياب الأدلة ووسائل الإثبات، وأن الإكراهات المالية التي تعاني منها الجمعية بسبب عدم التزام مجلس جماعة بني عياط بصرف الاعتمادات المالية المخصصة لتدبير النقل المدرسي، أثر سلبا على السائقين.

482. قامت الآلية بالتنسيق مع اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة درعة- تافيلالت بخصوص شكاية تتعلق بالتظلم من عدم استفادة طفل من تكييف مواضيع الامتحان الوطني، تفعيلا لمقتضيات القرار الوزاري رقم 047.19 الصادر بتاريخ 24 يونيو 2019، بشأن التربية الدامجة للمتعلمات والمتعلمين في وضعية إعاقة، وبعد التدخل تمت تسوية هذا الموضوع.

483. عملت الآلية على توجيه شكاية إلى مؤسسة وسيط المملكة، بشأن التظلم من اعتماد عدد من المؤسسات التعليمية الابتدائية ببنسليمان لزمن مدرسي، لا يراعي خصوصية الأطفال، ولا يتماشى مع مصالحهم الفضلى، وتم الاتصال بواضعها من أجل استكمال المعطيات، فعبر عن استغرابه من توصل الآلية بالشكاية، وصرح أن

الجهة المعنية بالمراسلة هي مؤسسة وسيط المملكة، على اعتبار أنه سبق أن راسل المؤسسة عبر المندوبية الجهوية بالدار البيضاء- سطات، فتم إخباره أنه بمراسلته لمؤسسة الوسيط يكون قد راسل الجهة المختصة، وأن الآلية ستقوم بحفظ شكايته.

484. وتوصلت الآلية بشكاية أخرى، تتعلق بالتظلم من اعتماد زمن مدرسي لا يتلاءم مع خصوصية المتعلمات والمتعلمين بمؤسسة تعليمية بوجدة ويؤثر على سلامتهم النفسية والجسدية ولا يتماشى مع مصالحهم الفضلى، فتمت إحالة الشكاية على السيد مدير المديرية الإقليمية للتربية والتكوين وجدة- أنجاد من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة، وموافاة الآلية بالناتج، ولم تتوصل بعد بجواب في الموضوع.

485. في نفس الإطار، توصلت الآلية بشكاية أخرى تتعلق بالتظلم من اعتماد زمن مدرسي غير ملائم للمتعلمات والمتعلمين، واعتماد المؤسسة توقيت نصف يومي، يضطر معه التلميذ إلى حمل جميع الأدوات المدرسية، مما يؤثر على تحصيله الدراسي، وعدم قدرته على استيعاب جميع الدروس، بالإضافة إلى عدم توفر المؤسسة على مكان خاص بالمطعمة، تم توجيه كتاب في الموضوع إلى السيد مدير المديرية الإقليمية للتربية والتكوين لفجيج من أجل معالجة الوضع، لم تتوصل بعد بجواب في الموضوع.

486. كما توصلت الآلية بشكاية أحيلت عليها من طرف اللجنة الجهوية بجهة طنجة- تطوان- الحسيمة، وتتعلق بادعاء حرمان أطفال من متابعة الدراسة بالمدرسة الإسبانية التابعة للبعثة الاسبانية بطنجة، وتم الاتصال بزوجة المشتكي، والدة الأطفال، التي صرحت أنها على خلاف مع زوجها، وأن الطفلة الكبرى تتابع عن بعد دراستها بالمدرسة الاسبانية، و لا يمكن لباقي الأبناء متابعة تعليمهم عن بعد، ويمكنهم متابعة دراستهم حين عوتهم إلى إسبانيا، وأن زوجها، أي الأب هو من رفض متابعة تعليم أبنائه بإسبانيا، ونزع منهم جواز سفرهم حتى لا يتمكنون من العودة، وتم توجيه دعوة للمشتكي لحضور جلسة استماع بتاريخ 23 دجنبر 2022، فأفاد أنه يتواجد بإسبانيا رفقة زوجته وابنته الكبرى، من أجل تسوية وضعيتها، وأنها تتابع دراستها حضوريا بإسبانيا، وتقطن عند إحدى جاراتهم بإسبانيا، وعن باقي الأطفال، صرح أن المشكل لازال قائما، فتم توجيه كتاب إلى السيد مستشار التربية بالمغرب من أجل اتخاذ المتعين.

487. شكاية تتعلق بادعاء تعرض طفل للضرب من طرف أستاذته، نتج عنه إعاقة حركية، والتظلم من الحكم القضائي، القاضي بأداء ما بذمة المشتكية من مستحقات مالية لفائدة المؤسسة التعليمية التي كان يتابع الطفل دراسته بها، وقامت الآلية بالاتصال بالمشتكية التي صرحت أن الأستاذة المتهمة بتعنيف الطفل رهن الاعتقال، وأن القضية معروضة على أنظار محكمة الاستئناف ببني ملال، فتم توجيه المشتكية إلى استنفاذ طرق الطعن القانونية.

488. كما توصلت الآلية بشكايتين تتعلقان بادعاء المشتكي رفض مدير مؤسسة تعليمية استلام طلب استعطاف، من أجل تمكين ابنه من متابعة الدراسة، تم الاتصال بالمشتكي من أجل استكمال المعلومات، فصرح أن ابنه فصل عن الدراسة بسبب الغياب والرسوب المتكرر، وأضاف أن مدير المؤسسة اتصل به، وعبر عن موافقته لإعادة الطفل إلى متابعة الدراسة، إلا أن الطفل رفض ذلك، واختار متابعة دراسته في دار القرآن، التي يدرس بها حاليا، وبعد محاولة إقناعه أن مصلحة الطفل تقتضي تواجده بالمدرسة، عبر الأب عن ارتياحه لقرار ابنه، فتم حفظ الشكايتين، وإخبار المعني بذلك.

489. كما توصلت الآلية بشكايتين تتعلقان بادعاء تعرض طفل للتحرش من طرف زميله بمؤسسة تعليمية بسلا، وادعاء طمس القضية عن طريق توريط الأب واعتقاله، وتغييب حق الطفل المعتدى عليه، تم توجيه مراسلة في الموضوع إلى السيد المدير الإقليمي للتربية والتكوين لسلا من أجل موافاة الآلية بمعلومات كافية حول الواقعة، وما اتخذه من إجراءات في الموضوع، وتوصلت الآلية بجواب مفاده أن المشتكي قام بالاعتداء على حرمة المؤسسة التعليمية، وباقتحامها، وتعنيف أحد التلاميذ والطاقم الإداري، وأنه لم يسبق له أن تقدم لإدارة المؤسسة بأي شكاية بخصوص تعرض ابنه للتحرش قبل تاريخ الحادث، وإنما بعد تقديمه أمام السيد وكيل الملك مع باقي أطراف الدعوى، وأن الإدارة لا يمكنها التدخل في نزاع تم عرضه على القضاء، وأنه تقرر حفظ شكاية المعني إلى حين صدور الحكم النهائي، وتم إخبار المشتكي بفحوى الجواب.

490. كما ورد على الآلية طلب دعم مالي لجمعية آباء وأصدقاء أطفال القمر، التي تعاني عجزا ماليا بسبب غياب الاعتمادات المالية لأداء الديون المتراكمة اتجاه الصيدلية، وعدم القدرة على الوفاء بمصاريف الكراء والوقود الخاص بسيارة الجمعية المخصصة لنقل الأطفال المتمدرسين، تم الاتصال باللجنة الجهوية بجهة العيون- الساقية الحمراء، للاستفسار عن الموضوع، فأفادت أنه سبق للآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة أن زارت الجمعية، كما سبق للجنة أن اتصلت بوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بأقاليم الجنوب، التي تعهدت بتقديم الدعم للجمعية، وقد تمت إحالة الطلب على الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

491. توصلت الآلية بشكاية تتعلق بادعاء امتناع أب تسليم الشواهد المدرسية الخاصة بطفلتيه لجدتهما من أجل تنقيلهما إلى مؤسسة تعليمية قريبة من مسكنها، وتلتمس التدخل في الموضوع، تمت مراسلة المعنية من أجل موافاة الآلية بالمعلومات الكافية عن الطفلتين، وعن المؤسسة التعليمية، وعن عنوان الجدة، ولم تتوصل بجواب في الموضوع.

492. وفي إطار الرصد التلقائي لانتهاكات حقوق الطفل، رصدت الآلية عبر مجموعة من المواقع الإلكترونية حالة هتك عرض طفل داخل مسجد بمدينة أكادير، وحالة تعريض أطفال للضرب والتعنيف من طرف إمام مسجد ومساعده داخل قاعة للتعليم العتيق بمنطقة باب تازة، فعملت على توجيه مراسلة في الموضوع للسيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، وتوصلت بجواب منه مفاده أن الوزارة في تتبع دائم لما يجري في مؤسسات التعليم العتيق، وقد تم توقيف الفقيه ومساعده، وتسليمهما لمصالح الدرك الملكي المختصة ترابيا، تنفيذا لتعليمات النيابة العامة بشفشاون التي قررت متابعتهما في حالة اعتقال، وقد قدم آباء الأطفال تنازلا يقضي بعدم متابعة الإمام ومساعده، إلا أن المحكمة الابتدائية بشفشاون، قضت بإدانة إمام المسجد بثلاثة أشهر حبسا موقوفة التنفيذ، وبحكم يدين مساعده بشهرين موقوفة التنفيذ.

493. ورصدت الآلية حالة اغتصاب تلميذة، من طرف إطار للدعم التربوي والاجتماعي، داخل السكن الوظيفي لمدير مؤسسة تعليمية، بعد البحث والتحري في الواقعة، تبين أن القضية أحيلت على السيد الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بآسفي، الذي أمر بإيداع المتهم رهن الاعتقال الاحتياطي بسجن آسفي، وبإحالة القضية على قاضي التحقيق من أجل إجراء تحقيق تفصيلي في القضية، ومن جهتها قامت المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية باليوسفية بالتحقيق في الموضوع، وهي بصدد إصدار قرارات في حق المتورطين، بعدما ثبت لها التقصير المهني لمدير المؤسسة التعليمية، والمسؤولية المباشرة للإطار التربوي حسب تقارير اللجن التي تم إيفادها إلى المؤسسة.

494. ورصدت الآلية احتجاج أولياء أمور تلاميذ مؤسسة تعليمية خاصة بمكناس، على صدور قرار يقضي بإغلاق المؤسسة التعليمية وتزامن ذلك مع فترة اجتياز الامتحانات، وتم التنسيق مع اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بفاس- مكناس في إطار التحري في الموضوع، وخلصت الآلية إلى أنه رغم صدور مقرر أكاديمي يقضي بإغلاق المؤسسة، لعدم استيفائها الشروط المطلوبة وفق القانون 05.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم الأولي، وكذا القانون 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، لم تعمل السلطات المحلية على إغلاق المؤسسة، وهو ما تم الوقوف عليه من خلال زيارة معاينة للمؤسسة المعنية، وأنه تم إيجاد حل للمشاكل ذات الطابع التقني» شهادة مطابقة تصميم البناية لاستغلاله في عملية التعليم»، وهي الشهادة التي كانت تنقص الملف المتعلق بالترخيص للمؤسسة، وسيتم منحها رخصة الفتح بمجرد معاينة اللجنة التي تم تشكيلها لهذا الغرض من قبل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس- مكناس.

495. ورصدت الآلية حالة ادعاء تعرض طفلة رفقة زميلاتها للتحرش الجنسي والابتزاز من طرف إطار تربوي بطرفاية، وتم التنسيق مع اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة العيون- الساقية الحمراء، وبعد القيام بالتحري حول الواقعة، وبالاستماع إلى الطفلات المعنيات اللواتي أكدن تعرضهن للتحرش من طرف مدرسهن،

وبالاستماع إلى المدرس الذي نفى الادعاءات المنسوبة إليه، تم الاتصال بمركز الدرك الملكي بطرفاية الذي أكد أن القضية معروضة على قاضي التحقيق، وبتاريخ 04 أبريل 2022 تم التوصل بمعطيات تفيد أنه تم تنقيل الأستاذ من طرف المديرية الاقليمية للتربية الوطنية إلى مدينة العيون.

496. ورصدت الآلية مصرع ثلاثة أطفال يدرسون بمدرسة ابتدائية مجاورة لمستوصف بجماعة الطاوس، وإصابة رابع بجروح بليغة الخطورة، إثر انهيار سور المستوصف الذي كانوا يستندون إليه، وبعد التنسيق مع اللجنة الجهوية درعة- تافيلالت، توصلت الآلية بتقرير مفاده أنها قامت بمراسلة السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة درعة تافيلالت، من أجل حثه على تقديم الدعم النفسي والتربوي لتلاميذ المؤسسة التعليمية، وكذا توفير النقل المدرسي للتلميذات والتلاميذ، كما راسلت السيد المدير الجهوي لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بالجهة لحثه على تقديم الدعم النفسي لتلاميذ المؤسسة التعليمية، وتوفير ما يلزم من العناية للتلميذ المصاب، خاصة الدعم النفسي، وأفادت اللجنة أيضا أن النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بأرفود عملت على تتبع الواقعة، وأن القضية في طور التحقيق، وأن ذوي الحقوق لم يتقدموا بشكايات في الموضوع، وبناء على ذلك، وقفت الآلية على وجود إهمال وتقصير الجهات المسؤولة نتيجة عدم القيام بالإجراءات الضرورية الكفيلة بصيانة السور ومنع حدوث انهياره، وعليه وتفعيلا لمقتضيات المادة 18 من القانون المنظم للمجلس الوطني لحقوق الانسان، أحالت على رئاسة المجلس كتابا مرفقا بتقرير اللجنة الجهوية، قصد مراسلة السلطة القضائية المختصة، وحتى يكون مدخلا لانتصاب الضحايا كمطالبين بالحق المدني للمطالبة بالتعويض، جبرا للأضرار اللاحقة بهم عملا بالمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في مثل هذه القضايا.

497. كما تم رصد ادعاء تعرض طفل للضرب والإهانة من طرف مدير المؤسسة التعليمية التي يدرس بها، فتم التنسيق مع اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة طنجة-تطوان-الحسيمة من أجل التحري في الموضوع، والاستماع للطفل والمدير، ولكل من يمكن أن يفيد في البحث، وتبين أن القضية معروضة على القضاء وما زالت في طور التحقيق والبحث.

498. وفي نفس الإطار تم رصد حالة تسمم غذائي ل31 متعلمة ومتعلم، بتاريخ 26 ماي 2022، بمجموعة مدارس بجماعة أكدز بإقليم زاكورة، بعد تناولهم وجبة الإطعام المدرسي، وتوصلت الآلية بتقرير بشأن الواقعة من طرف اللجنة الجهوية لحقوق الانسان درعة- تافيلالت، مفاده أنها وجهت مراسلة في الموضوع إلى السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بالجهة، من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حقوق المتعلمات

والمتعلمين في التمتع بالرعاية والتغذية الصحية اللازمة، وأن المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية أصدرت بلاغا يقضي بوقف توزيع مادة الحليب بالمؤسسات التعليمية، بعدما تبين لها تفاعلها مع درجة الحرارة، رغم المصادقة المسبقة للسلطات الصحية على جودتها، ومدة صلاحيتها الغذائية، الممتدة حتى شهر دجنبر من سنة 2022، وأن الحالة الصحية للمتعلمات والمتعلمين مستقرة بعد تلقيهم للإسعافات الأولية.

499. ورصدت الآلية حالة أخرى من التسمم الغذائي ل47 متعلمة بعد تناولهن وجبة عشاء بالقسم الداخلي التابع للثانوية الإعدادية ببني درار، نقلن على إثرها إلى المستشفى الجامعي محمد السادس بوجدة، تم بشأنها توجيه مراسلة إلى السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة الشرق، وتوصلت بجواب من السيد المدير الإقليمي، مفاده أن التلميذات غادرن المستشفى في حالة جيدة بعد تلقيهن العلاج والاسعافات الأولية، وأن لجنة من المكتب الوطني للسلامة الصحية قامت بأخذ عينات من الوجبة الشاهد قصد تحليلها، وقد أثبتت تقارير التحاليل المخبرية عدم وجود الجراثيم المعدية الخطيرة للتسممات الغذائية الحادة، خاصة منها الليستيريا والسالمونيلا، وأنه تم تشكيل لجنة من مختلف المتدخلين للوقوف على توفر شروط السلامة والصحة اللازمتين من أجل استئناف الشركة المكلفة بخدمة المطعمة لمهامها، ومباشرة بعد انتهاء أشغال اللجنة، التحق التلاميذ بقاعة الأكل، لتناول وجبة الغذاء التي مرت في ظروف جيدة.

500. وفي إطار معالجة الشكايات التي تدخل في اختصاص القضاء، توصلت الآلية بخمس شكايات، أربع شكايات تتعلق بالتظلم من أحكام أو مقررات قضائية جارية أمام القضاء، تم بشأنها إرشاد المشتكين إلى ضرورة استنفاذ طرق الطعن القانونية، وشكاية تتعلق بالتظلم من عدم تنفيذ حكم قضائي، تم بشأنه إرشاد المشتكي إلى سلوك مسطرة التنفيذ.

501. كما وردت على الآلية ثلاث شكايات تتعلق بالحق في الهوية، حيث توصلت بمحضر استماع محال من اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بدرعة- تافيلالت لأحد نزلاء السجن المحلي بورزازات، بناء على طلبه، مفاده أن طفليه قد حرما من حقهما في التسجيل بدفتر الحالة المدنية، بعدما رفضت إدارة مستشفى بمراكش تسليمه شهادتي الولادة، وأنه توجه إلى السلطة المحلية دون جدوى، رغم إدلائه بلفيف عدلي مكون من 12 شاهدا، وأن الطفلين انقطعا عن الدراسة بعد وفاة والدتهما، فتمت مراسلة اللجنة من أجل الاستماع للطفلين، والتأكد من كونهما يرغبان في زيارة والدهما دون ضغط أو تهديد، وموافاة الآلية بمعلومات حول الهوية الكاملة للوالدين، والتأكد من كون الأب يتوفر على نسخة من عقد الزواج أو إقرار بنوة الطفلين، وعلى دفتر الحالة المدنية، فتوصلت بجواب اللجنة مفاده أن النزيل تمكن من إنجاز دفتر الحالة المدنية مودعة نسخته لدى إدارة السجن المحلي بورزازات، وأنه قد تمكن من الحصول على شهادتي ولادة طفليه من مستشفى ابن طفيل بمراكش، قام بإرسالهما إلى مؤسسة إعادة إدماج السجناء لتسوية تسجيل الطفلين.

502. كما توصلت الآلية بشكاية تتعلق بالتظلم من امتناع المركز الاستشفائي ابن سينا عن تسليم شهادة ولادة طفلة لوالدتها، من أجل تسجيلها بدفتر الحالة المدنية، وقد أدلت المشتكية بنسخة من الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الابتدائية ببرشيد، يقضي بتسجيل الطفلة، فتمت مراسلة السيد مدير المركز الاستشفائي ابن سينا من أجل اتخاذ المتعين حتى تتمكن الطفلة من حقها في التسجيل بدفتر الحالة المدنية، فتوصلت الآلية بجواب منه مفاده أن ادعاءات المشتكية لا أساس لها من الصحة، وأن زوج المشتكية سبق أن تسلم شهادة ولادة ابنته بعد شهر من ولادتها، بإمضائه في دفتر مخصص لتسليم شواهد الولادة، مرفقا جوابه بنسخة من إمضاء والد الطفلة، وتمت مراسلة السيد المدير مرة أخرى من أجل تيسير حصول المشتكية على نظير شهادة ولادة ابنتها استحضارا المصلحة الفضلى للطفلة، وقد تفاعل إيجابا مع مراسلة الآلية، فتم إخبار المعنية بفحوى الجواب.

503. وتوصلت الآلية بشكاية أخرى تتعلق بادعاء امتناع والد طفلة من تسجيلها بدفتر الحالة المدنية، وامتناعه عن إلحاق نسبها له، تم الاتصال بالمشتكية، فأكدت ما جاء في شكايتها، وأضافت أن المشتكى به الذي حملت منه في فترة الخطبة، رفض إجراء الخبرة الجينية «ADN»، وأنها قامت بتسجيل الطفلة على اسمها، حتى تتمكن الطفلة من بعض حقوقها، فتم توجيهها إلى تتبع قضيتها أمام محكمة الأسرة، مع ضرورة تعزيز ملفها بما يثبث وجود الخطبة.

504. وتوصلت الآلية كذلك ب 30 شكاية تتعلق بالاعتداءات الجنسية على الأطفال، 18 منها وردت على الآلية مباشرة، وست حالات تم رصدها عبر مجموعة من المواقع الإلكترونية وكذا مواقع التواصل الاجتماعي، فيما تم استقبال ستة مشتكين، يدعون تعرض أطفالهم لاعتداءات جنسية. وعملت الآلية بخصوص 28 شكاية إلى إرشاد المشتكين إلى الجهة القضائية المختصة أو إلى متابعة قضيتهم أمام الجهة القضائية المختصة، وإلى استنفاذ طرق الطعن المتاحة قانونا، وشكاية راسلت الآلية بشأنها رئاسة النيابة العامة من أجل اتخاذ المتعين بشأنها، وشكاية تم التنسيق بخصوصها مع اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان كلميم- واد نون بخصوص التحري بشأنها، فأفادت اللجنة أنها توصلت بدورها بنفس الشكاية، وقامت بالإجراءات بخصوصها، وتأكدت أن الشكاية غير ذات موضوع.

505. وفي إطار الرصد التلقائي المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 18 من القانون المنظم للمجلس الوطني لحقوق الانسان، رصدت الآلية من خلال مجموعة من المواقع الإلكترونية، حالة انتحار طفلة بعد تعرضها للاختطاف والاحتجاز من قبل شخص بمدينة بوعرفة، راسلت الآلية بشأنها اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة الشرق من أجل تجميع المعطيات كما راسلت السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بوجدة من أجل معرفة مدى استفادة الطفلة من خدمات خلية التكفل بالأطفال ضحايا العنف، ومن

الرعاية الصحية والنفسية اللازمة في مثل هذه القضايا، فتوصلت بتقرير اللجنة الجهوية بجهة الشرق مفاده أنه عثر على الطفلة التي تغيبت عن بيتها لمدة أربعة أيام بمنزل شاب ذو سوابق، وبعد مرور ثلاثة أيام، أحست بألم شديد نقلت على إثره للمستشفى الذي لفضت أنفاسها الأخيرة به، وأن المتهم قد تم اعتقاله، وأحيل على غرفة الجنايات. كما توصلت بجواب من السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بوجدة مفاده أن الطفلة لم يسبق أن حضرت لخلية التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف، سواء أمام النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية لفجيج ببوعرفة، أو أمام الخلية المحدثة بمحكمة الاستئناف بوجدة، مع الإشارة أن مدينة بوعرفة تبعد عن مدينة وجدة بحوالي 300 كلم، وأنه تم عرض الطفلة المعنية على الطبيب الرئيسي بمستشفى الحسن الثاني ببوعرفة، وأنجز تقريرا في الموضوع كإجراء من إجراءات البحث.

506. ورصدت الآلية وتتبعت حالة وفاة طفلة، تبلغ من العمر 14 سنة، خلال عملية إجهاض سري بعد تعرضها للاغتصاب الناتج عنه حمل، بمنطقة بومية التابعة ترابيا لإقليم ميدلت، كما توصلت في إطار التنسيق والتعاون مع اللجنة الجهوية بجهة درعة تافيلالت بمعلومات مفادها أنها قد راسلت السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية من أجل موافاتها بحيثيات الواقعة، وأنها ستعمل على تتبع المحاكمة، وستوافي الآلية بتقرير في الموضوع.

507. وفي إطار الرصد والتصدي التلقائي لحالات انتهاك حقوق الطفل، رصدت الآلية ادعاء تعرض نزيلات لاعتداءات جنسية بالمركز الاجتماعي عين عتيق بتمارة، قامت الآلية ببرمجة زيارة للمركز من أجل الوقوف على ملابسات وحيثيات الواقعة.

508. ورصدت حالة ادعاء اعتداء مديرة مركز حماية الطفولة بمراكش على نزيلات، واستغلالهن والاستيلاء على الهبات والمساعدات التي يقدمها المحسنون للمركز، وبعد الرصد والتحري في الموضوع تبين أنه تمت متابعة المديرة في حالة اعتقال، في انتظار البث في الاتهامات الموجهة إليها، وأنها استدعيت للتحقيق عقب شكايات تمت إحالتها على السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش، بعد انتهاء البحث الذي أجرته الشرطة القضائية، ثم أحيلت على السيد قاضي التحقيق الذي قرر إبقاءها رهن الاعتقال الاحتياطي، في انتظار انتهاء البحث التفصيلي.

509. كما رصدت الآلية حالة هروب جماعي لنزيلات من مركز حماية الطفولة إناث بأكادير، حيث تم التنسيق مع اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة سوس- ماسة من أجل الوقوف على أحداث وملابسات الواقعة، وتوصلت بتقرير من اللجنة حول الواقعة، مفاده عودة أربع نزيلات إلى المركز بمحض إرادتهن، واحدة تم تغيير التدبير بناء على طلبها، إذ انتقلت إلى مركز حماية الطفولة المتواجد بمدينة الدار البيضاء، ونزيلة

تتواجد في بيت والدها، في حين أن اثنتين لا زالت وضعيتهما مجهولة، وأن هناك حالة العود، إذ تبين أن غالبية الفتيات المعنيات بواقعة الفرار سبق لهن القيام بنفس الفعل، ولمرات متكررة خلال السنة الجارية، وأنه لم يتبين من خلال جلسات الاستماع والاطلاع على السجلات أنه تم إنزال عقوبات تأديبية في حق النزيلات المعنيات، وأن إدارة المركز سلكت الإجراءات الإدارية الجاري بها العمل، بإخبار السلطات القضائية بواقعة الهروب، والشروع في الإجراءات الإدارية المتعلقة بإعادة التحاق البعض منهن بالدراسة، كما تبين ضعف المواكبة النفسية للطفلات اللواتي قمن بالغرار أكثر من مرة، وتغليب الهاجس الأمني في عملية التدبير اليومي للمركز.

510. كما توصلت الآلية بشكاية تتعلق بالتظلم من إيداع طفلات لدى أسرة بديلة من طرف إدارة حماية الشباب بكيبيك بدولة كندا، وقد تم إخبار المشتكي أن شكايته تخرج عن الاختصاص الترابي للآلية، وتوجيهه إلى استنفاذ سبل الانتصاف المتاحة قانونا بدولة كندا.

511. وفي إطار الرصد التلقائي دائما، رصدت الآلية حالة تعرض طفل للغرق داخل بركة مائية تكونت داخل ورش للبناء نتيجة تهاطل الأمطار، بمنطقة الكمبورية بطنجة.

512. ورصدت كذلك حالة وفاة الطفل «ريان» إثر سقوطه في بئر بجماعة تمروت بإقليم شفشاون، حيث خرجت ببلاغ أعربت فيه عن تعازيها الحارة لعائلة الطفل ريان، وللشعب المغربي، ودعت من خلاله جميع الفاعلين والمتدخلين في إطار احترام الحق في الحياة كأسمى الحقوق إلى ردم الآبار المهجورة لمنع خطرها على الأطفال، والتمست وضع أرقام هاتفية رهن إشارة المواطن للتبليغ عنها، كما دعت الحكومة الى اتخاذ تدابير آنية ذات طبيعة استعجالية تروم حماية الاطفال خاصة المتواجدين بالعالم القروي، نظرا لوضعية آبائهم التي تتسم بالهشاشة الاقتصادية والاجتماعية من أي انتهاك يمكن أن يطال حقوقهم الأساسية، وفي هذا الإطار تم بمقر المجلس الوطني لحقوق الإنسان تجهيز قاعة خاصة باستقبال الأطفال، أطلق عليها اسم قاعة «ريان» للاستماع للأطفال، وسجلت الآلية في ذات الشأن مصادقة لجنة القطاعات الإنتاجية بمجلس المستشارين بالإجماع على مقترح قانون يقضي بتتميم القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، والذي يهدف إلى إضافة شروط السلامة لأوراش حفر الآبار وإنجاز الأثقاب سواء في مرحلة الإنجاز أو الاستغلال أو بعد التوقف عن استغلالها.

3. التفاعل مع مراسلات الآلي:

513. لاحظت الآلية مقارنة بالسنة الماضية، تقدما ملموسا على مستوى التفاعل مع مراسلاتها واتصالاتها، حيث سجلت هذه السنة تفاعلا إيجابيا بالنسبة لجميع القطاعات التي تواصلت معها هاتفيا، والتي قامت بتقديم جميع المعلومات والتوضيحات والوثائق المطلوبة، كما توصلت بالأجوبة على مواضيع الشكايات والتظلمات المتعلقة بها.

4. مؤشرات إحصائية حول الشكايات والتظلمات المعالجة

514. عرفت الشكايات والتظلمات الواردة على الآلية خلال سنة 2022 تطورا عدديا، مقارنة مع سنة 2021، حيث انتقل عددها من 31 شكاية إلى 70 شكاية سنة 2022، أي بنسبة فاقت 100%، ورغم ذلك تظل نسبة لا تسعف في اعتبارها مؤشرا على زيادة وعي الأطفال أو من ينوب عنهم بمجال تدخل واختصاص الآلية، وههوما الاشتغال عليه.

515. ومن خلال دراسة المعطيات الخاصة بمجموع الشكايات والتظلمات في علاقتها بمجال اختصاص الآلية، يتبين أن نحو 77,2% من إجمالي الشكايات لا يدخل ضمن اختصاص الآلية، مقابل 22,8% فقط من الشكايات التي تدخل ضمن اختصاصها.

5. ملاحظات وخلاصات

516. وقفت الآلية على الإكراهات المادية والبشرية لخلايا الانصات والاستماع، باعتبار أن الأطر المسؤولة عن الإنصات والاستماع هي نفسها الأطر التربوية، وتعمل بشكل تطوعي وبدون مقابل؛

517. لاحظت من خلال الشكايات المعالجة، أن المتعلمات والمتعلمين لا يستفيدون من خدمات خلايا الإنصات والاستماع بالمؤسسات التعليمية؛

518. لاحظت أن غالبية الأطفال لا يعلمون باتفاقية حقوق الطفل، وبالتالي يجهلون حقوقهم، وخلصت إلى أن التدريس يجب أن يكون مدخلا رئيسيا للتعريف بهذه الحقوق؛

519. لاحظت الآلية عدم ملاءمة برامج إيداع الأطفال في مراكز حماية الطفولة مع المعايير الدولية الخاصة بالإيداع، خاصة منها اتفاقية حقوق الطفل، والمبادئ التوجيهية لعدالة الأحداث.

سادسا: تفاعل الآلية الوطنية مع قضايا حقوق الطفل

520. تسجل الآلية ما عبر عنه رئيس لجنة العدل والتشريع بالبرلمان خلال اليوم الدراسي حول الحق في الهوية من استعداده للترافع بشراكة مع الآلية بخصوص مشاريع القوانين التي تندرج ضمن اختصاصها، واقترح برمجة اجتماعات ولقاءات مع كل من وزارة التضامن ووزارة الثقافة والبرلمان في المواضيع ذات الصلة بحقوق الطفل.

521. راسلت الآلية كل من وزارة الشباب والثقافة والتواصل، ووزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة بغرض وضع صناديق بريدية بمراكز حماية الطفولة، الهدف منها تسهيل ولوج الأطفال إلى الآلية في حالة تعرضهم لانتهاك حقوقهم.

سابعا: حصيلة أنشطة الآلية في مجال التواصل والتعاون

1. أنشطة الآلية على المستوى الوطني

522. نظمت الآلية جلسات استماع شارك فيها عدد من القطاعات والمؤسسات المعنية بالطفولة، «وزارة العدل، ووزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة، والمجلس العلمي المحلي بالرباط» بشأن حق الطفل في الهوية انطلاقا من موقف محكمة النقض الرافض لثبوت نسب الطفل المولود خارج إطار الزواج عبر الخبرة الجينية ADN، بتاريخ 7 أبريل 2022، بمقر المجلس، من أجل الخروج بتوصيات ترمي إلى حماية حقوق الطفل، خاصة الحق في الهوية.

523. عقدت لقاءات تواصلية مع مجموعة من القطاعات الحيوية، وتندرج هذه اللقاءات في سياق اللقاءات التي تعقدها الآلية من أجل التعريف والتحسيس بها، وبالاختصاصات المخولة لها وفق ما تنص عليه مقتضيات المادتين 18 و20 من القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وكذا بحث سبل التنسيق والتعاون والشراكة فيما يتعلق بالشكايات الخاصة بالأطفال، والمتعلقة أساسا بانتهاك حقوق الأطفال.

524. شاركت الآلية في الورشة التقنية حول الجانب القانوني لحماية الأطفال في الفضاء الرقمي بتاريخ 16 مارس 2022، لتقديم ومناقشة نتائج الدراسة التحليلية التي أنجزها المركز المغربي للأبحاث المتعددة التقنيات والابتكار (CMRPI) بشراكة مع وزارة العدل ومجلس أوروبا، حول مدى ملاءمة التشريعات الوطنية الخاصة بحماية الأطفال في الفضاء الرقمي مع المعايير الدولية خاصة مع التطور السريع الذي تعرفه التكنولوجيات ووسائل الاتصال الحديثة، والهدف من الدراسة توفير حماية أفضل للأطفال مستعملي الانترنت.

525. وتعزيزا لاستراتيجيتها التواصلية شاركت الآلية طيلة أيام المعرض الدولي للنشر والكتاب في الدورة 27 منه لسنة 2022، برواق المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التي اختار لسنة 2022 شعار «تعابير الحق» عنوانا له، ومنح فرصة للأطفال من مختلف جهات المملكة للتعبير عن انشغالاتهم وتطلعاتهم، واغتنمت الآلية هذه الفرصة للتعريف والتحسيس بعملها وباختصاصاتها، وقد سجلت تفاعل الأطفال الوافدين على المعرض من كل جهات المغرب معها، حيث قدموا عروضا مسرحية وترفيهية وتوعوية.

526. عقدت الآلية الوطنية لقاءين مع المرصد المغربي للحد من الهدر المدرسي من أجل تدارس سبل الشراكة والتعاون بينهما، في انتظار توقيع اتفاقية الشراكة خلال السنة القادمة.

527. نظمت الآلية يوما دراسيا حول موضوع «الحق في الهوية، أية مرجعية؟»، بمناسبة تخليد اليوم العالمي للطفل، الذي يصادف يوم 20 نونبر من كل سنة، بمقر المجلس، بتاريخ 16 دجنبر 2022، وشارك في هذا اللقاء، ممثلين عن قطاعات حكومية، وممثلين عن مؤسسات دستورية، وهيئات قضائية، وجمعيات المجتمع المدني وخبراء. بهدف إلى بلورة تصور، يحمي حق الأطفال المولودين خارج إطار الزواج في الهوية، كمدخل أساسي للتمتع بحقوقهم، وانطلاقا من النقاش الذي استحضر جميع التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل، كان من بين خلاصاته ضرورة تجميع جميع النصوص القانونية التي لها علاقة بحقوق الطفل في مدونة واحدة.

528. وفي هذا الصدد، تعتزم الآلية إعداد مذكرة ترافعية في الموضوع توضح:

- حجم الظاهرة؛
- أسباب حرمان الأطفال من الحق في الهوية؛
- الفئات الهشة المعرضة لهذا الحرمان؛
- تداعيات حرمانهم من الحق في الهوية؛
- التكلفة الاجتماعية والاقتصادية الناتجة عن انتهاك هذا الحق؛
- التوصيات والمطالب الملحة لتمتيعهم بهذا الحق الأساسي والإنساني انطلاقا من دستور المملكة والتزامات المغرب الدولية؛
- عقد لقاءات تحسيسية وترافعية مع كل المصالح المختصة في الموضوع وخاصة السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية ووسائل الإعلام.

529. شاركت الآلية بتاريخ 25 نونبر 2022، بالمركب التربوي الحسن الثاني للشباب بالدار البيضاء، في لقاء تفاعلي حول موضوع «الأطفال في وضعية صعبة: أية حماية؟»، ويروم هذا اللقاء إطلاق نقاش وطني حول حماية الأطفال في وضعية صعبة بالمغرب، قصد الانخراط في الترافع الوطني الرامي إلى ملاءمة المقتضيات القانونية الخاصة برعاية الأطفال في وضعية صعبة مع المعايير الدولية لحقوق الطفل، لاسيما القانون المتعلق بمراكز

حماية الطفولة، وتم التأكيد خلاله على ضرورة حضور الآلية في مناقشة مشروع مسودة القانون.

530. كما شاركت الآلية في أشغال اجتماع اللجنة المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف، المنعقد بالمحكمة الابتدائية بالرباط- قصر العدالة- بتاريخ 30 نونبر 2022، حول موضوع دور النيابة العامة في حماية الأطفال، وكان مناسبة للتعريف بالآلية وباختصاصاتها.

2. أنشطة الآلية على المستوى الدولي

531. شاركت الآلية، يومه الخميس 10 مارس 2022، في أشغال الحوار التفاعلي مع المقررة الخاصة ببيع الأطفال واستغلالهم المنعقد في إطار الدورة 49 لمجلس حقوق الإنسان بجنيف، وقد أبرزت في تفاعلها عن بعد مع المقررة الخاصة، ما قامت به من أنشطة، وما عالجته من شكايات وقضايا ذات الصلة بانتهاكات حقوق الطفل، إلى جانب عقد جلسات خاصة بالأطفال ضحايا انتهاك حقوقهم الأساسية.

532. وشاركت بدعوة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان يومي فاتح وثاني شتنبر 2022 بجنيف، في ورشة عمل للخبراء حول التزويج القسري للأطفال، وقد تم تنظيم هذه الورشة بناء على طلب مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بموجب قراره 48/6 حيث عمل المشاركون على تدارس استراتيجيات تهدف للوقاية من التزويج القسري وحماية الفتيات المعنيات وتنفيذ تدابير فعالة في مجال مساءلة المسؤولين.

توصي الآلية بضرورة استحضار مبدأ المصلحة الفضلى للطفل بشكل دائم على المستويات التالية:

على المستوى السوسيو-اقتصادي، توصي الآلية بما يلي:

- تقديم الدعم للأسر المعوزة، ومكافحة الفقر الذي يحول دون تمدرس الأطفال، لاسيما الفتيات، ويكون سببا في تزويجهن قبل سن 18؛

على المستوى التشريعي، توصي الآلية بما يلي:

- الأخذ بمبدأ مشاركة الأطفال وإتاحة الفرصة لهم للتعبير عن آرائهم والاستماع إليها، وأخذها بعين الاعتبار في وضع التشريعات والسياسات وخطط العمل الوطنية؛
- مراجعة الترسانة القانونية، خاصة مقتضيات مدونة الأسرة، وملاءمتها مع المواثيق الدولية التي صادقت

عليها المملكة انسجاما مع التزاماتها الدولية المقررة في ديباجة دستور 2011؛ والأخذ بعين الاعتبار عند مراجعة نصوص مدونة الأسرة مراعاة المصلحة الفضلى للطفل، بما ينسجم مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بجعل كل الاطفال متساوين في المراكز القانونية في علاقتهم بآبائهم، وبالتالي يتمتعون بالحقوق الناتجة عن تلك العلاقة، سواء كانت في إطار علاقة زوجية أو خارجها، أو ناتجة عن اغتصاب.

- سن قوانين تحمي الأطفال، لا سيما داخل الأسر التي تعاني التفكك الاجتماعي والأسري، والعمل على تفعيل تلك القوانين؛
- إصدار مدونة خاصة بالطفل؛
- تبسيط المساطر الإدارية المعتمدة في التسجيل في الحالة المدنية؛
- وانسجاما مع توصيات المجلس الوطني لحقوق الانسان المضمنة في تقريره لسنة 2019 توصي بحماية حق الطفل في النسب بغض النظر عن الوضعية العائلية لوالديه؛
- إعطاء الولاية القانونية على الأطفال للوالدين معا.
- الحرص على حماية الحياة الخاصة للطفل الضحية ومعطياته الشخصية، لتسهيل اندماجه داخل المجتمع؛
- اعتماد الخبرة الجينية لإثبات النسب؛

على مستوى المؤسسات، توصي الآلية بما يلي:

- إحداث المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة؛

على المستوى القضائي توصي الآلية بما يلي:

- تعزيز قدرات القضاة من أجل التمكن من إصدار أحكام قائمة على المرجعية الحقوقية الكونية، ولاسيما اتفاقية حقوق الطفل؛
- الحرص على الإطلاق التلقائي والممنهج لإجراءات المتابعة القضائية في حالات الاغتصاب، مع سد أي إمكانية للإفلات منها من أجل ضمان حماية حقيقية للضحايا؛
- ضرورة ملاءمة برامج إيداع الأطفال في مراكز حماية الطفولة مع المعايير الدولية الخاصة بالإيداع، خاصة منها اتفاقية حقوق الطفل، والمبادئ التوجيهية لعدالة الأحداث.

على المستوى التربوي توصي الآلية بما يلي:

- تفعيل دور النيابات التعليمية في إدماج حقوق الطفل في جميع المناهج التعليمية؛
- تفعيل خدمة خلايا الإنصات والاستماع وتعميمها بجميع المؤسسات التعليمية؛
- توفير أطر متخصصة وكافية لإدارة خلايا الإنصات والاستماع، وتحفيزهم ماديا؛
- المساواة وعدم التمييز بين الأب والأم في حالة وجود نزاع، وإعطاء الأم الحق في نقل الأولاد إلى مدارس أخرى تحقيقا للمصلحة الفضلى للطفل مع ضرورة إعمال مبدأ المشاركة بأخذ رأي الأطفال؛

- بلورة برامج التكوين وتقوية القدرات الخاصة بالموارد البشرية التي تشتغل مع الأطفال، خاصة منها التي تشتغل في الدعم النفسي والاجتماعي؛

على المستوى التحسيسي توصي الآلية بما يلي:

- تعزيز التعاون بين المدافعين عن الضحايا، من أجل ضمان الحد الأقصى من الوقاية والحماية للأطفال ضحايا البيع والاستغلال الجنسي؛
- إعداد دورات تدريبية للإعلاميين بخصوص ثقافة حقوق الطفل؛

على مستوى السياسات العمومية توصي الآلية بما يلي:

- وضع سياسة إعلامية موحدة تتفاعل مع قضايا حقوق الطفل، وإعطائها الأولوية في أجندة الإعلام الوطني؛
- إحداث ملحقات لمكاتب الحالة المدنية داخل المستشفيات ومصحات الولادات؛
- تبسيط المساطر الإدارية المعتمدة في التسجيل في الحالة المدنية.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⵎⵙ
Conseil national des droits de l'Homme

إعادة ترتيب الأولويات لتعزيز فعلية الحقوق

التقرير السنوي حول حالة حقوق
— الإنسان بالمغرب لسنة **2022** —

أكتوبر 2022